قال شيخنا الامام حمل بعضهم في مسئلة المدونة انه اشترى
له الى اجل ويقول هو رد على من زعم انه لا يبتاع له بالدين اذ لا ينظر
له في ذلك وربما زيادة الاسواق فيما الرهن فيرد به فانه متى وقع
على رضى مستحق وهو زيادة الدين قال والصواب جوازه لان
البيع يؤدي الى نمو بين الربح وليس هو من وجه السلف
والنظر هو كل ما يؤدي الى نمائه مسئلة وفيها اقرار الوصي
بالدين على اليتيم فيعم بان كان اقرارا على تركة الميت فهو كشاهد
عليهم ومثله الاب البرزلي لجري في شهادة نعم للمحجور
ستقام الوصيين او الوارثين يدعي على الميت وفيه من ربا نهيا
ازاد على الغريم انه دفع المال الى الوصي فانكر حلف وان نكل
ضمن وملك حصته بنكوله في اليسير وتوقف في الكثير وضمن
ابن هرمز مطلقا وبه اخذ ابن القاسم النظر فيها مسئلة
وفيه من اشترى اهلا والمريض بعد ثمنه ثم رهنه ثم فلس فقيل
القول لجواز الرهن قبل التفليس فلا يأخذ البايع حقه الا من فضل
للمرتهن ما فضل له وينبغي ان يرجع المرتهن بذلك ويحاص به
الغرماء نظر هذا اصل يبع ا ولا والصواب على القول بمنع الرهن
ان يرجع المرتهن الى ... ونحوه في مختصر ابي محمد من اسلف
مالا او عرضا فلا يكون احق به في التفليس وانما الخلاف في البيع
البرزلي وظاهر المذهب خلافه ونقل في التعاليق عن الاصيلي
ونقل الاول عن ابن المواز ويقتضيه عموم نص الاحاديث من
ادرك سلعته في التفليس فهو احق بها وهو في الموت
اسوة الغرماء . قال وبوب البخاري باب اذا وجد ماله
عند مفلس في بيع او قرض او وديعة فهو احق به واحتج
بحديث من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس
فهو احق به من غيره وهو خلاف ما تقدم في المختصر وفي
التعاليق لابي عمران قلت للاصيلي انما الاثر من باع سلعة فادركها

فقال لي

فقال لي وقد يفاسر الا على السنن وقال لي ان ابن المواز وابن
القاسم ركبا في الرايب حمارا اجرب او اعرج او قتل هذا مسئلة
وفيه من احكام الشعبي الذي يجب الاقرار بما على الميت اما من جنى
يستكمل ما يجب من معرفة اهل الديون واستحلافهم ثم يجب
لهم في مال الميت فيتادى عليه ويبقى الناظر في قضاء الدين
ويخبر القاضي ان في الغرماء صغيرا او من هو غايب الا عند
القاضي وجب التصرف لانه صغير لا يمين عليه لصغره او لو لا يقع ان
كانت عليه ثم يباع له ثم البايع للجميع قال ابن لبابة وغيره
انظر قولهم في ولاية لا يجب عليه يمين وهو يمين الصغرى وفي
وثائق الجزيري انه يجعل الحق لمن عليه ولاية فاذا رشد
فان حلف جاز له ما اخذ والا حلف الخصم عليه ان امتنع من
اليمين المولى عليه بعد الرشد واسترجع ما اعطى وفي احكام
ابن سهل ونقل في الطرر عن ابن عتاب في مولى عليهم ماتت زوجته
واثبت الجهم بانه بقيمة الصداق الكالي دون يمين القاضي
ويرجا عليها الى ان ترشد فتحلف فيبقى بان نكلت رجعت
ما قبضت الاقل ومن ابنها وزاد ابو محمد الاصيلي قول من قال ان
الشفيعة لا يحلف فيطالب من عليه الحق لان تكون شيئا في اتلاف
ماله قال وهو خطأ والحجة عليهم عدم الخلاف في وجوب
اليمين على المديان الذي عرف في الدين وانه ان نكل حلف
المدعي عليه بذلك واستحق ما ادعاه عليه في نكوله فتنقلب
الاصول الغرماء والمرأة ذات الزوج يدعى عليها اكثر من
ثلث مالها فنكل عن اليمين ان الطالبة يحلف وياخذ ابن سهل
والصواب عندي ما جرى به العمل من القاضي من تعلق اليمين على السفيه
وفي وثائق ابن العطار ترجا عليه اليمين الى اطلاقه وليس
اجماع السفيه على رجل يدعي عوا فنكل المدعى عليه فيغرم ولا
يحلف السفيه حتى يرشد واما حلفه مع الشاهد لاحياء الشفعة

Copyright © King Saud University